



298175 - قال لزوجته: نحن نطلق. وإذا لم تكوني سعيدة فعندئذ طلقيني.. فهل يقع الطلاق؟

السؤال

أثناء الشجار مع زوجتي في الماضي ، استخدمت العبارات التالية : "نحن نطلق" ، أو "لذلك نحن نطلق" ، و "إذا لم تكوني سعيدة ، فعندئذ طلقيني" ، لقد كانت للتهديد ، والتلميح دون النية لطلاق زوجتي. فهل هذه عبارات صريحة توقع الطلاق ؟ أم لم يحدث الطلاق ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

الطلاق لا يقع بلفظ المستقبل كما لو قال الزوج : سأطلقك، أو سنتطلق؛ لأن هذا وعد أو وعيد، وليس إيقاعاً في الحال.

ثانياً:

أما الطلاق بلفظ المضارع كقوله: نحن نطلق، فلا يقع به طلاق إلا مع النية ؛ لأن المضارع يحتمل الحال أي نطلق الآن، ويحتمل الاستقبال، فإذا لم ينوه الطلاق، لم يقع.

قال في "المطلع على أبواب المقنع" (ص 314): "ولا يحصل الحكم بالمضارع ، ولا بالأمر؛ لأن المضارع : وعد ، كقولك: أنا أعتق وأدبر وأطلق، والأمر لا يصلح للإنشاء ، ولا هو خبر فيؤخذ المتكلم به" انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "وأما إذا أراد به الحال فإنها تطلق ؛ لأن المضارع يصح للحال والاستقبال" انتهى من "الشرح الممتع" (13/61).

ثالثاً:

قولك: "إذا لم تكوني سعيدة ، فعندئذ طلقيني" : لا يقع به طلاق؛ لأن الزوجة لا تملك الطلاق، ولكن تملك أن تسعي فيه ، وأن تطلب منه من الزوج أو من القاضي، فمضمون الكلام أنه إذا لم تكوني سعيدة فاطلبني الطلاق.

والنصيحة لك أن تجتنب ألفاظ الطلاق، وأن تسعى لحل مشاكلك مع زوجتك بالحوار والتفاهم ، والبحث عن أسباب الخلاف وإزالتها، وأن يحرص كل منكما على أداء ما عليه من الحقوق والواجبات.

☒

والله أعلم.